الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع .

قوله وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع ؟ على وجهين .

وكذا لو رجع إليه بفلس المشترى .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب والخلاصة و المحرر و النظم والمصنف والفروع و

الفائق و القواعد الفقهية و الحارثي وتجريد العناية و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : يرجع وهو المذهب .

جزم به في الكافي و الوجيز و المنور .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والوجه الثاني: يرجع صححه في التصحيح .

وقطع به القاضي و ابن عقيل قاله الحارثي .

وهذا في الإقالة : إذا قلنا : هي فسخ .

أما إذا قلنا : هي بيع فقال في فوائد القواعد : يمتنع رجوع الأب .

وتقدم ذلك في فوائد الإقالة وهل هي فسخ أو بيع ؟ .

وقيل : إن رجع بخيار رجع وإلا فلا واطلقهن الزركشي .

قوله وإن رجع إليه ببيع أو هبة : لم يملك الرجوع .

بلا نزاع .

وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية